تاركه والحرام عكسه وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا
وقيل ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب وله القاب ثلاثة
حرام وممنوع ومحظور وقوله عليك اي وعلى امتك
جميعا بدليل الرواية الاخرى والسابق واللاحق والمقارن
من السنن وان لم يكن فرضا الا انه داخل في مسمى كالاذان
والتعوذ عند من يراهما والتامين وقراءة السورة وتسبيحات
الركوع والاعتدال والسجود وبين السجدتين والتشهد
الاول والاخير فكل هذه داخلة في مسمى الفرض بل على
قول انه لوطول الركوع والسجود ومسح من الراس زيادة
على قدر الواجب انه يسمى الكل واجبا في نظائر كثيرة لدلالة
ان تقول السنن السابقة مثل ان لا يدخل في الصلاة الا
وهو مسبل الشعر غير ملفوف الثياب ويكون متعما
متقلسا ويسمى الى الفراغ واللاحقة مثل التسليمة الثانية
فانها لاحقة وداخلة في مسمى الفرض لان الفرض عند
الاطلاق انما ينصرف الى الكامل والكامل هو التام ولا يكون
تاما الا اذا اتى الفاعل بجميع ما يطلب فيه وينسب اليه
فليس المراد هنا تقوم به حقيقة بل ما تتم به هيئة متى
يطلب فيه وينسب اليه ولا شك ان اقل الكمال في الركوع
ثلاث تسبيحات وغاية احدى عشر مع بقية الاذكار وفي
الاول والثاني من الزيادة على قدر الواجب ما لا يخفى وهي
داخلة في مسمى الواجب وان لم تكن واجبة وهذا السجود
السهو داخل في مسمى الفرض مع انه لا بد له من نية بقلبه
وهو في صلب الصلاة وكذا التسمية على قول والغسلة
الثانية والثالثة والمضمضة والاستنشاق داخلة في
مسمى الوضوء ولو ترك جميع ذلك كانت صلاته ناقصة
ووضوءه كذلك والحكمة في سر وعيد السنن انما هي ما
يلحق الفرض من خلل يحصل له فيكون جابرا لما فات كسجود
السهو وفي الحديث الصحيح اذا احسن الرجل الصلاة فاتم
ركوعها وسجودها قالت حفظك الله كما حفظتني واذا اسا

الصلاة

الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت ضيعك الله كما
ضيعتني الحديث فكيف بشخص نقص وخان تسمى مصليا
هذا اخلاف بل خاننا اذ خيانة العبد ان لا يودي حقوق ربه
وامانات عباداته التي ائتمنه عليها والحاصل ان المراد بالفرض
ما تتم به هيئته مما يطلب فيه وينسب اليه لا ما تقوم به
حقيقته كذا قرره بعضهم وهو في غاية من الحسن وقوله
خمسين صلاة ذهب اكثر اهل العربية والفقها الى انها مشتقة
من الدعا وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الرد في وقيل
عرقان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل لانها صلة بين
العبد وربه وقيل من التقدم وقيل من الرحمة فقم بها
انت وامتك ولفظ بن بدل ابي مالك عن انس فقم فيها
عداه بفي لتضمنه معنى اجتهد وقد صرح في هذه الرواية
بالفرض عليه وعلى امته وفي رواية واعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس سقط من هذه الرواية الفرض
على امته وفي رواية انس عن ابي ذر فرض الله على امتي
خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن انس فرض الله على
خمسين صلاة كل يوم وليلة فيحتمل ان يقال في كل من هاتين
الروايتين اختصار ويؤيده قوله في الرواية المتقدمة فرض
عليك وعلى امتك او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم ذكر
الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه
وفي ذلك اشارة الى عظم شان الصلاة لكون فرضها كان
مختصا بليلة الاسرا ولاختصاص فرضها بكونه بغير واسطة
بل بمراجعات متعددة والحكمة في تخصيص فرض الصلاة
بليلة الاسرا انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السما راى
تلك الليلة تعبد الملايكة منهم القايم فلا يقعد والراكع فلا
يسجد والساجد فلا يقعد فجمع الله تعالى له ولامته تلك
العبادات في ركعة واحدة يفضلها العبد بتربيطها من
الطمانينة والاخلاص وفي اختصاص فرضها في السماوات
ساير الشرايع فانها فرضت بالارض التنبيه على فرضيتها على

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)